

بحار الأنوار

[167] وقال سمعته يقول: الاوابون هم التوابون (1). 19 - كتاب زيد الزراد: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إني لاكره للرجل أن تكون جبهته جلحاء ليس فيها شيء من أثر السجود - وبسط راحته - إنه يستحب للمصلي أن يكون ببعض مساجده شيء من أثر السجود فإنه لا يأمن أن يموت في موضع لا يعرف، فيحضره المسلم فلا يدري على ما يدفنه. (1) مشكاة الانوار: 109 و 146. [*]
